وحلف لا يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط ولو رد الوديعة
الى عبد ربها ام بيراه سواء كان يقوم عليها ولا هو الصحيح واحلف
الافتاتين اذا رد ذيا الى بيت مالكها والى من هو عياله ولو دفعها
المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن
مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين
المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى
الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى [illegible] وزنا لكها
وكذباه فالقول له في برائته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له
لها بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له
وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كذا في فتاوى قارئ الهداية
ومن اللطائف اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من
البيان ومنه في احكام العمارة من العمادي واستأجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا الابضاع
والايداع والابضاع المطلق كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا
دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح لما اذا قال لي به اي ثوب شئت اشتر
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كذا في المنية القول للمودع في
دعوى الرد والهلاك لا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال
لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما
ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه استهلكها

[illegible]

Copyright © King Saud University